



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصرين  
تصرّف سنة 2017  
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية القصرين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 17 ماي 1945. وإثر إحداث بلديتي الزهور والنور تباعا بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2131 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والأمر الحكومي عدد 2132 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 وتخوير الحدود الترابية لبلدية القصرين بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2133 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 أصبح عدد السكان ببلدية القصرين 31823 نسمة<sup>1</sup>.

وتعدّ بلدية القصرين طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية<sup>2</sup> جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 12,419 م.د في حين لم تتجاوز المقاييس المحققة 9,004 م.د منها حوالي 4,905 م.د مقاييس العنوان الأول و4,098 م.د مقاييس العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها المنجزة خلال نفس السنة حوالي 5,380 م.د.

وتم تقديم الحساب المالي لبلدية القصرين بعنوان تصرف سنة 2017 والوثائق المدعمة له بتاريخ 30 جويلية 2018. ولم تجب البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 23 جويلية 2018.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان تصرف سنة 2017 للتأكد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصدقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وانتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف عن جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصرف في الأملاك وعقد النفقات وتصفيتهما وتأديتها.

وباستثناء ما يتعلق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

<sup>1</sup> أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

<sup>2</sup> المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأُسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2017 عن فائض جملي في المقايض على المصاريف قدره  
3.623.820,733 د. ويبرز الجدول الموالي هيكله موارد ونفقات البلدية لسنة 2017:

2017		الصف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقايض (د)			
	1.136.210,299	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	المداحيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	570.335,365	مداحيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	521.885,020	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	166.265,232	مداحيل الأملاك البلدية	المداحيل غير الجبائية الاعتيادية	
	2.510.708,109	المداحيل المالية الاعتيادية		
	4.905.404,025	مجموع العنوان الأول		
	4.059.040,528	العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		
	0	موارد الاقتراض		
	39.500,570	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	4.098.541,098	مجموع العنوان الثاني		
4.264.949,457		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
317.832,776		وسائل المصالح		
86.775,000		التدخل العمومي		
0		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		
0		فوائد الدين	فوائد الدين	
4.669.557,233		مجموع العنوان الأول		
710.567,157		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني
0		تسديد أصل الدين		
0		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
710.567,157		مجموع العنوان الثاني		
	3.623.820,733	الفائض		
	3.415.203,743	بقايا للاستخلاص		

## I. الرقابة على الموارد

### 1-تحليل الموارد

#### أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 4.905.404,025 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2017 ما قيمته 2.228.430,684 د. مثّلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة 50,99%.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 728.438,968 د في سنة 2017 أي ما يمثّل حوالي 32,69% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه بما قدره 570.335,365 د بما يعادل نسبة 25,59% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأثّرة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 36.711,815 د و 6.246,068 د ما يمثّل تباعا نسبة 1,65% و 0,28% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تنقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 113.199,026 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 100.332,562 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 12.866,464 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2.384.960,227 د في موقّ ديسمبر 2016 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.498.159,253 د في سنة 2017. وتمّ استخلاص 42.957,883 د أي ما يناهز نسبة 1,72% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 2.676.973,341 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 166.265,232 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 2.510.708,109 د. ويذكر أن منحة التسيير المتأثّرة من خزينة الدولة قد بلغت 1.953.815,920 د والمناب من المال المشترك للجماعات المحلية 546.477,688 د بما يمثّل تباعا نسبة 77,82% و 21,77% من جملة "المداخيل المالية الاعتيادية".

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك البلدية إلى ما جملته 459.959,595 د تمّ استخلاصها بنسبة 36,15%.

## ب-موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وبلغت موارد العنوان الثاني لبلدية القصرين 4.098.541,098 د منها 4.059.040,528 د موارد ذاتية ومخصصة للتنمية و39.500,570 د موارد متأتية من الاعتمادات المحالة أي بنسب تباعا في حدود 99,04% و 0,96%.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الإستقلالية المالية لبلدية القصرين بعنوان سنة 2017 بلغ حوالي 49%. وظل بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل الصندوق والمحدد بـ 70% كحد أدنى.

## 2-توظيف الموارد وتحصيلها

### أ-توظيف المعاليم

#### -إعداد جداول التحصيل وتحيينها

وفق مجلة الجباية المحلية تتولى كل بلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية ويمكن تحيين هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وقد حدّد منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2017 المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017 روزنامة لإنجاز الإحصاء العشري على أن يتم الإنتهاء من عمليات الإحصاء في موفى ديسمبر 2016. وخلافا لذلك لوحظ أنّ بلدية القصرين لم تتقيد بهذه الآجال حيث لم تستكمل عمليات الإحصاء العشري 2026/2017 سوى في موفى 2017. وقد ترتب عن ذلك عدم إدراج عدّة عقارات بمناطق التوسع لبلدية القصرين بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017. من ذلك يذكر 247 عقارا بمنطقة "بولعابة" و132 عقارا بمنطقة "المنقار".

وطبق الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. ووفق الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفوق بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. وخلافا لهذه المقتضيات لوحظ أن رئيس بلدية القصرين تولى إصدار قرارات حط كلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة عديد المطالبين بالأداء دون أخذ رأي لجنة المراجعة ودون عرض على مداولات مجلس الجماعة.

وتبين أن عدّة مطالب لم تكن مرفوقة بالشهادة المثبتة للإنتفاع بالإعانة القارة بل يتم الإقتصار على تقديم حوالة خلاص من البريد التونسي. وقد بلغ عدد حالات الحطّ الكلي 2187 حالة. وبالرغم من أنه قد ترتب عن هذا التصرف نقصا في المبالغ الموظفة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية فإن البلدية لم تتول إلى موفى سنة 2018 إعادة النظر في هذه الوضعيات والتثبت من مشروعية الحط من المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة للحالات المذكورة أعلاه.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 841 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية تحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,385 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,115 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,040 د. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تزال تعتمد المعاليم الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والذي ضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,318 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,095 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,032 د. وهو ما ترتب عنه نقصا في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017.

### - تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2017 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 5 أشهر و 13 يوما.

ويعزى التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات أساسا إلى تأخر البلدية في إعداد هذه الجداول وإحالتها إلى مصالح أمانة المال الجهوية بالقصرين.

## ب-استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 ظلّت ضعيفة حيث لم تبلغ 2% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

وفي ردّه أرجع محاسب بلدية القصرين ضعف نسب الإستخلاص إلى عزوف المواطنين عن خلاص المعاليم البلدية وضعف الخدمات البلدية المقدمة فضلا عن عدم دقة عناوين المطالبين بالأداء المسجلة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية علاوة عن عدم تحيين هذه الجداول بصفة دورية مما ترتب عنه عدة أخطاء في التوظيف.

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاته. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلانات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 423 إعلاما من جملة 6827 فصلا مثقلا (منها 6356 فصلا مثقلا وغير مستخلصا) أي بنسبة حوالي 6,19% كما لم يتم توجيه أي إعلام في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية (عدد الفصول 841 فصلا).

وفي ردّه أرجع محاسب بلدية القصرين ضعف عدد الإعلانات إلى النقص في عدد أعوان الخزينة ورفض المطالبين بالأداء استلام الإعلانات الموجهة لهم فضلا عن تواصل العمل بالقباضة البلدية بصفة يدوية.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أن القابض البلدي اقتصر على توجيه اعلامات إلى المدينين دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكورة العامة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقلة وغير مستخلصة بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على سقوط الديون العمومية بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

زيادة عن ذلك تبين عدم تطبيق القابض البلدي لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والمحددة بنسبة 0,75% عن كل شهر تأخير تحتسب من السنة الموالية المستوجب بعنوانها الأداء وذلك في خصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما لوحظ في خصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 34,64%. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 446.610,359 د في حين لم يستخلص منها سوى 154.690,996 د. فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول قابض البلدية القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري سوى في مناسبة وحيدة.

وأفاد محاسب بلدية القصرين في هذا الخصوص أن عدم تعاون البلدية المذكورة ولا مبالاتها في الرد على المراسلات الموجهة إليها من قبله بهدف التنسيق وتحيين الوضعية القانونية لعدة محلات ساهم في ضعف نسب استخلاص المعاليم بعنوان كراء العقارات البلدية.

### 3-التصرف في الأملاك البلدية

أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 132 محلا في حدود النسبة المذكورة حيث تم الإكتفاء بنسبة ترفيع في حدود 5% سنويا.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية لوحظ أن بلدية القصرين لم تتول إلى موفى ديسمبر 2017 تحيين معينات كراء 17 محلا تجاريا تعود إلى سنة 2003 ومحل تجاري تعود آخر عملية تحيين لمعين تسويغه إلى سنة 2006.

كما لوحظ عدم حرص البلدية على متابعة وضعية محلاتها التجارية المسوغة لفائدة الغير وتحيين عقود التسويغ مثلما تبرزه مراسلات القابض البلدي<sup>3</sup> إلى رئيس البلدية حول طلب تسوية وضعية بعض المحلات التجارية إما نتيجة وفاة المتسوغ أو التوقف عن النشاط. وهو ما يعيق استخلاص ديون البلدية بهذا العنوان.

وفي خصوص استلزام الأملاك البلدية لوحظ أنه لم يتم إلى موفى سنة 2018 تثقيل عقود الاستلزام المبرمة سنة 2015 نتيجة عدم مصادقة سلطة الإشراف على هذه العقود. وهو ما لم يسمح للقابض البلدي باتخاذ إجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المستلزمين بعنوان سنة 2015 والتي بلغت حوالي حوالي 310,292 أ.د.

<sup>3</sup> بتاريخ 2017-07-21 و 2018-11-12 و 2018-11-29.

كما لوحظ أنّ البلدية تولت في 02-01-2017 استلام سوق الدواب وسوق الجملة للخضر والغلّال بعنوان سنة 2017 باعتماد صيغة العروض المغلقة لفائدة عارضين والحال أنّ كلّ منهما قدّما عرضا أدنى من السعر الإفتتاحي المحدّد من قبل البلدية حيث أنّ السعر الإفتتاحي بالنسبة لسوق الجملة للخضر والغلّال حدّد بـ 67 أ.د. في حين أنّ العرض المقدم كان في حدود 50 أ.د. وحدّد السعر الإفتتاحي لسوق الدواب بـ 65,5 أ.د. في حين أنّ العرض المقدم كان في حدود 60 أ.د.

وجدير بالذكر أنّ البلدية قد استلّمت سنتي 2015 و2016 سوق الدواب تباعا بمبلغ 87 أ.د. و65 أ.د. وسوق الجملة للخضر والغلّال بمبلغ 67 أ.د. سنة 2015 و67 أ.د. سنة 2016. مما ترتّب عنه نقصا في التوظيف بما لا يقل عن 22,5 أ.د.

وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلّزمة تبين أنّ البلدية لا تقوم بمطالبة المستلّزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقاييس الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيّد المستلّزمين بتطبيق المعايير المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي تعتمد كأسعار إفتتاحية في السنة القادمة.

## II. الرقابة على النفقات

### 1-نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين 4.669.557,233 د سنة 2017 منها 4.264.949,457 د نفقات التأجير العمومي و317.832,776 د نفقات وسائل المصالح و86.775,000 د نفقات التدخّل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 91,34% و 6,81% و 1,86% من مجموع نفقات العنوان الأول. ويتضح من خلال هذا التوزيع أنّ كتلة الأجر ببلدية القصرين تجاوزت المعيار المرجعي المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بـ 55% من مجموع نفقات العنوان الأول. ويذكر أنّ بلدية القصرين تحصّلت سنة 2017 على مبلغ مالي من الدولة بقيمة 1.953.815,920 د بعنوان "منحة تسيير".

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 710.567,157 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بنسبة 100%. وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 10,603 م.د. في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجمالية المستهلكة 5,380 م.د. بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 50,74%.

وقد لوحظ ضعف نسب استهلاك الاعتمادات بعدّة فصول خاصة بالعنوان الثاني. يذكر من ذلك الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة 06.603 و06.605 و06.606 و06.608 و06.609 و06.610 و06.612 و06.615 وكذلك الفصول 02.201 و02.202 من العنوان الأول المتعلقين بنفقات تسيير المصالح العمومية واستغلال وصيانة التجهيزات العمومية حيث لم تتجاوز نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول 23% فيما سجّلت بعض الفصول الأخرى نسبة استهلاك 0%.

## 2- عقد النفقات وتأديتها

### - مبدأ التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنه تبين بخصوص نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين لسنة 2017 أنه لم يتم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف (باستثناء 6 مناسبات) وتم الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف.

ويتضح من خلال المستندات المودعة لدى الدائرة عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من هذه النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف.

### - اصدار طلبات تزود على سبيل التسوية

تبين أن البلدية تولت في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مثلما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود من ذلك طلب التزود عدد 32 بتاريخ 17-11-2017 حيث أن الفاتورة المرفقة به عدد 160 مؤرخة في 26-10-2017 وطلب التزود عدد 11 بتاريخ 04-09-2017 حيث أن الفاتورة عدد 16488476 المرفقة به مؤرخة في 16-12-2016 وطلب التزود عدد 02 بتاريخ 31-05-2017 حيث أن الفاتورة عدد 01 المرفقة به مؤرخة في 14-12-2016.

### - الوثائق المثبتة للمصاريف

تبين من خلال الإطلاع على مستندات الصرف أن المحاسب لم يدل أحيانا ضمن الوثائق المرسله لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. ويذكر من ذلك حالات خلاص الفاتورات التالية: الفاتورة عدد 55 بتاريخ 19-09-2017 والفاتورة عدد 343 بتاريخ 10-09-2017 والفاتورة عدد 1 بتاريخ 12-09-2017 والفاتورة عدد 4761 بتاريخ 10-09-2017 والفاتورة عدد 5211 بتاريخ 19-09-2017 والفاتورة عدد 4975 بتاريخ 16-08-2017 والفاتورة عدد 84 بتاريخ 28-09-2017.

## -خلاص المزودين

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لم تنفذ في بعض المناسبات بهذه الآجال وتجاوزت مدة التأخير في الخلاص أحيانا 4 أشهر.

## -التنصيصات الوجوبية على الفواتير

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمنين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود.

## -التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل

نص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز. ولوحظ في هذا الخصوص أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 32 بتاريخ 28-11-2017 والفااتورة المصاحبة له عدد 9296 بتاريخ 27-11-2017 بمبلغ 2.352,113 د والأمر بالصرف عدد 35 بتاريخ 18-12-2017 والفااتورة المصاحبة له بتاريخ 07-12-2017 بمبلغ 150,000 د والأمر بالصرف عدد 21 بتاريخ 22-09-2017 والفااتورة المصاحبة له عدد 01 بتاريخ 24-09-2017 بمبلغ 2.735,000 د.

## - احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 188.992,442 د بما يمثل نسبة 60,14 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

## - خلاص المتعاملين مع البلدية

لوحظ في خصوص خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقاتهم أن المحاسب لم يتول أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير في خلاص بعض المزودين بين 06 أيام و20 يوما. يذكر من ذلك خلاص النفقات موضوع الأوامر بالصرف عدد 23 بتاريخ 25-10-2017 وعدد 11 بتاريخ 13-08-2017 وعدد 13 بتاريخ 13-08-2017 وعدد 12 بتاريخ 13-08-2017 وعدد 08 بتاريخ 13-08-2017 وعدد 10 بتاريخ 13-08-2017 وعدد 09 بتاريخ 13-08-2017 وعدد 32 بتاريخ 28-11-2017 وعدد 17 بتاريخ 07-09-2017.

## - تنزيل النفقات

نصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بما بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تولت تحميل نفقة على تبويب خاطئ وهو ما من شأنه أن يخفي تجاوزا للاعتمادات. ويتعلق الأمر بالنفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 25-10-2017 والمتعلقة بالفاتورة عدد 16488476 بتاريخ 16-12-2016 حيث تم تنزيل هذه النفقة بالفقرة 04 الفقرة الفرعية 02 من الفصل 02.201 في حين أنها تندرج ضمن الفقرة 80 الفقرة الفرعية 21 من نفس الفصل.

## - اسناد التمويل العمومي للجمعيات

وفق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات تتولى لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي والبت فيها وتحديد المبلغ الذي يمكن إسناده. غير أنه لوحظ أن البلدية تولت إسناد مبالغ مالية لبعض الجمعيات بقيمة جمالية بلغت 86.775,000 د دون ارفاق مستندات الصرف بمحاضر جلسات اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

## - جرد الأملاك المنقولة

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّ للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى تدوين كل الأملاك المنقولة القابلة للجرد بالدفتر المخصص للغرض على غرار 12 حاسوب و 12 آلة طباعة فضلا عن أثاث مكاتب بعنوان هبة من إيطاليا وصادقت عليها النيابة الخصوصية للبلدية بتاريخ 10 ماي 2014 ولم تتول تسوية هذه الوضعية إلى موفى سنة 2018. كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2017 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة للأملاك البلدية المنقولة.

## ردّ محاسب بلدية القصرين

الموضوع : ردا على تقرير أولي بخصوص الرقابة المالية على قباضة البلدية القصرين تصرف سنة 2017 .

المرجع: تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصرين تصرف سنة 2017 الوارد علينا في 2018/12/14. أما بعد ,

أنهي إلى كريم علمكم أنه حسب ما تم التصريح به ضمن تقرير الرقابة المالية على قباضة بلدية القصرين الوارد علينا في 2018/12/14 تحت عدد 2018/ 39 و بصفتي قابض بلدية القصرين بتاريخ 2017/05/02 حسب المذكرة عدد 2017/1385 تمت مراجعة الأعوان المعنيين بالأمر والمكلفين بالإستخلاص إضافة لعدول الخزينة حيث أفادونا بما يلي كالاتي تفصيلا :

✓ بخصوص نسب إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية و الغير مبنية لسنة 2017 نفيد جنابكم الكريم أنه قد تم تقسيم بلدية القصرين إلى ثلاث بلديات : بلدية القصرين بلدية الزهور و بلدية النور كل بلدية على حدى مما خفض في عدد الفصول المثقلة بدفاتر البلدية القصرين .

✓ التأخير في تنزيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية بعنوان سنة 2017 هو تأخير كبير في إرسال الدفاتر من طرف البلدية يفوق الخمسة أشهر أو أكثر و هو أمر يتجاوز القباضة و قد راسلنا النيابة الخصوصية في هذا الغرض عديد المرات أخرها مكتوب عدد 2017/145 بتاريخ 2017/05/16

الشيئ الذي أدى لضعف نسبة استخلاص المعاليم علاوة على الأسباب الأخرى التي نذكر منها :

- عزوف المواطن عن خلاص المعاليم وذلك لتردي أوضاعه الإجتماعية و فقدان الثقة المتبادلة بينه وبين البلدية .

- عدم رغبة المواطن في خلاص الأداء البلدي وذلك لعدم قيام البلدية بواجباتها كرفع الفضلات اليومية من كل الأحياء والأنهج والشوارع حيث تبقى أكوام كبيرة في كل الأماكن جالبة للروائح الكريهة والأمراض وإذا تدخلت البلدية يتم حرق هذه المصبات في مكانها دون نقلها مما سبب الإستياء الكبير من هذه الطرق السيئة ....
- كثرة الأخطاء في العناوين وتكرار الأسماء وتسجيل أشخاص غير موجودين أصلا كل هذا راجع لطريقة الإحصاء السلبية المعتمدة في دفاتر البلدية .
- تسجيل أصحاب الإعفاءات في دفتر تثقيل العقارات المبنية و غير المبنية و بالتالي تضخم مالي صلب تثقيلات هذه الدفاتر .
- تهاون البلدية في تحيين العقارات من حيث التسجيل فنلاحظ هنا أن أعيان البلاد و غيرهم من الأثرياء يملكون بدل العقار إثنان أو أكثر ولم تسجل في دفاتر البلدية و في أحيان أخرى يتم تسجيل الطابق الأرضي فقط دون ذكر الطوابق الأخرى ( مثال السيد زين العابدين ميساوي لديه عقار قام بتسويغه لمجلس الولاية بما قيمته 500.000د شهريا و عند تقديم إعتراض إداري على أمر بالصرف باسم هذا السيد لم نجده في مثقلا بدفاتر جميع العقارات....).
- عدم تحيين الأسماء من دفاتر العقارات الغير مبنية نحو دفاتر العقارات المبنية نظرا لتشييد العقار على أرض الواقع و هو مسجل أرضا بيضاء لدى البلدية .
- عدم تغيير ملكية عقارات تم بيعها من مواطن إلى مواطن آخر أو تسجيلها باسم المالك الأول .
- تسجيل عقارات تابعة لبلديات أخرى بدفاتر بلدية القصرين .
- لقد وقع تطبيق خطايا التأخير بقيمة 0.75 % في الفصول التالية : الكراءات , العقارات المبنية , العقارات الغير مبنية إبتداء من السنة الحالية 2018 وهو ما ورد حسب الفصول المتعلقة

بجداول المقايض والمصاريف لسنة 2018 علما و أن العمل بهذه النسبة لم يكن معتمدا من قبل القباض سابقا .

- ✓ ضعف أو النقص في عدد الإعلانات التي يتم توجيهها إلي المطالبين بالأداء سببه من جهة نقص عدول الخزينة (عدلى خزينة مقابل 04 بلديات ) و من جهة أخرى عدم قبول المواطن إستلام الإعلانات و الإمضاء عند طلب الهوية (بطاقة التعريف الوطنية ) حيث يقع تبليغ عشرة إعلانات و 90 إعلاما يقع إرجاعه إلى القباضة البلدية لأسباب عديدة نذكر منها الإعتداءات اليومية و المتكررة على عدول الخزينة جراء الجو المشحون و عدم الإستقرار الأمني في البلاد و في بعض الأحياء بصفة خاصة .
- ✓ الضعف كذلك راجع بالأساس لأن العمل بالقباضة البلدية مازال يدويا و يستغرق وقتا طويلا ليتساوي مع عدد الإعلانات التي تستخرج حسب منظومة الإعلامية في قباضات أخرى علما و أن القباضة البلدية لديها 04 البلديات و 06 مؤسسات و 59 جمعية مائئة حتى على مستوى عمل الشبابيك يبقى العمل يدويا مستنزفا للوقت و عمليات الإستخلاص .
- ✓ تسجيل العقارات بإسم الورثاء و عدم قبول الإعلانات و خلاص المعاليم القارة بحجة الإشتراك في الملكية .
- ✓ بالنسبة للعقارات الغير مبنية فتوجيه الإعلانات إليها بات أمرا ميؤسا منه كي لا نقول مستحيلا وذلك أن العناوين المذكورة في الدفاتر هي عناوين الأراضي البيضاء و ليس أصحاب هذه الأراضي و مالكيها و بالتوجه للتبليغ لا نستطيع تسليم الإعلانات لغياب المالك أو من ينوبه فقد بات من الأجر على البلدية ذكر مقر سكنى أو العمل لمالك الأرض كي ينسنى له تسلم تبليغه عن أداء هذه الأرض البيضاء .
- ✓ ضعف نسبة الإستخلاص في المعاليم بعنوان كراء العقارات المثقلة لدى البلدية راجع بالأساس نتيجة حالات عديدة منها :

- أكشاك مغلقة
- أكشاك غير منجزة
- أكشاك أصحابها متوفون و هي مغلقة
- أكشاك بدون عقود تسويق أي أكشاك فوضوية تم إنجازها من طرف مواطنين إبان الثورة مما أثار قلق المتسوغين القانونيين
- الإنتصاب الفوضوي
- تردى حالة السوق البلدي و عدم وجود المرافق الضرورية للمتسوغين ( نظافة و غير ها .. )
- بيع و كراء بعض الأكشاك إلى الغير دون علم البلدية
- تغيير صبغة النشاط دون علم البلدية مما أثار قلق بعض المتسوغين
- عقارات مسوغة منذ سنوات قديمة بمبالغ منخفضة (المغازة العامة...)

عدم تواصل البلدية مع القباضة و لا مبالاة في الرد على المكاتيب و المراسلات الإدارية الصادرة عن القباض وحتى إن أتى الرد فيكون دون تحصيل إنجازات على أرض الواقع .  
إنجر عن هذه المشاكل تعسير العمل عند إتخاذ إجراءات الإستخلاص الجبرية للعدول حيث يتم تهديدهم و الإعتداء عليهم و سبق في عديد المرات تعرضهم إلى الضرب و السب و الشتم وصولا للعنف الشديد من طرف المتسوغين و في أحيان أخرى غياب عناوينهم القارة و إستحالة الوصول لمالكيها الأصليين .  
في مجابهة كل هذه الإشكاليات إلتجأنا لعديد المكاتيب في هذا الغرض لتحيين و تسوية وضعية هذه العقارات المسوغة نذكر منها المكتوب عدد 663 / 2017 بتاريخ 2017/07/21 و الموثق بمكتب الضبط تحت عدد 4285 بنفس التاريخ كما عرضنا هذا الطلب في عديد الجلسات مع البلدية حتى أننا إقترحنا تعيين جلسة خاصة به لمناقشة هذه الإشكاليات التابعة للبلدية تحت عدد 331 و المكتوب عدد 534 للتذكير دائما , أملا منا في تعاون البلدية معنا و حل هذه الأزمة التي عادت بالكثير من الأضرار علينا جميعا .

بالنسبة للأسواق تولت البلدية تمرير قرار التفريط في سوق الدواب و سوق الجملة لبيع الخضر بصيغة خاصة وذلك في فترة خروج القابض السابق و تعييننا نحن القابض الحالي جديدا في مكانه بتاريخ المذكور أعلاه .

أفدناكم بهذا علما وأن العمل على حل هذه الإشكاليات متواصل وتسوية وضعية العقارات بجميع أنواعها والكرات والأسواق وصولا للإجراءات الجبرية باتت من المسؤوليات الأولية للقباضة البلدية في غياب تعاون البلدية معنا ولكم منا جزيل الشكر والسـلام .